اوست اوسبع اي على مقابله وباقي الشهر طهر فلا اشكال فيه واما قول ابي
العباس ثم قرر مقالة ابن سريج المذكورة في المتن ثم بحث فيها مامر وحكم به
نجوم المصنف بكلام ابن سريج ثم نقله عن النووي مامر غير صحيح لانها
ان الاول منقول المذهب وان بحث النووي المذكور في مقابلة المنقول وليس
كذلك وانما النووي قرر المذهب اولا وهو انها غير مميزة اي لان قويها وهو
السواد زاد على خمسة عشر وانها ترد الى مرد المبتدأة غير المميزة وهو على الاصح
يوم وليلة حيضا وتسعة وعشرون طهرا ثم ذكر مقالة ابن سريج المخالفة
للمنقول والمبنية على رأيه من المسارعة الى تصحيح الحيض ما امكن ولو
بتعسف وتقرير بعيد كما يعلم من تخريجاته المحكية عنه في هذا الباب
ولما ذكر اي النووي مقالته اي ابن سريج وبسط الكلام فيها بين انها محتملة
لوجهين ثم ذكر عن احدهما انه الظاهر الموافق لكلامه ثم ذكر عن هذا
ايضا انه الصحيح وكل ذلك بناء على طريقته ثم تعقبه بناء على طريقته بما مر
فظن المصنف انه رجحه من حيث المذهب فجزم به وذكر التعقب بعد
ولو نظر لما قبله من قوله عما يجده اخرا انه الظاهر الموافق لكلامه اي ابن
سريج ومن قوله اولا فاما ما هو المذهب وانه لا تمييز لها وان حيضها
من اول الاحمر يوم وليلة وباقي الشهر طهر فلا اشكال فيه واما قول
ابي العباس الخ لما وقع في ذلك ولكن السهو والنسيان مما جبل عليه الانسان
ومما يتعجب منه تفريعه ما ذكره على قوله فلا تمييز مع علمه بانه حيث
لم يكن لها تمييز كان طهرها تسعا وعشرين والقول بانه خمسة عشر في غاية
الضعيف كما في المجموع وقال الامام انه اتباع لفظ واعراض عن المعنى فكيف
مع ذلك ترتب هذا الوجه الضعيف الموافق لما قاله ابن سريج على قوله
فلا تمييز ويعرض عن المذهب وهو ان طهرها تسع وعشرون فتامل ذلك
كله فانه مهم انتهى ما في شرح العباب وقوله ولم ار من صرح بعين

عن المسألة

٧٩

بعين المسألة يناقض قوله اولا وقد صرح به قوله اما لو كان الاسود بعد
انقضاء الشهر فلا اشكال في كونه حيضا ان صلح للحيض والمبتدأة غير مميزة
فان اتصل باخر الشهر التي حيضها اوله والاحمر اول الدم الكائن فيه مثاله
رأت شهرا احمر فقط الخ لا يخفى ما في هذا التعبير سيما عند تامل المثال الذي
ذكره وذلك لان قوله والمبتدأة غير مميزة موهم لانه ان اراد انها في الشهر
الثاني مبتدأة غير مميزة لم يصح وانما الصواب ان يقال حكمها من الدور الثاني
حكم المبتدأة غير المميزة من ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
او انها في الشهر الاول كذلك فهي كذلك ان صلح ذلك للحيض اولا وقوله
فان اتصل باخر الشهر فحيضها اوله غير صحيح لان المراد باخر الشهر اخر الشهر
الذي ابتداؤها فيه الدم وحينئذ فحيضها اول هذا الشهر وهو يوم وليلة
سواء اتصل باخره سواد ام لا وظاهر كلامه ان هذا السواد المتصل باخره
لا يكون حيضا مطلقا وليس مرادا كما يصرح مثاله وقوله والاحمر اول الدم
الكائن غير صحيح ايضا لان والا معناه وان لا يتصل الاسود باخر الشهر
وحينئذ فيصير مشترطا في كون الاسود حيضا ان لا يتصل باخر الشهر وليس
مرادا ايضا وصواب العبارة اما لو وجد الاسود بعد تمام الشهر الاول
فان صلح للحيض فهو حيض وابتداء دورها من اوله وان لم يصلح استمر عليها حكم
المبتدأة غير المميزة فهذا هو المراد من تلك العبارة مع طولها وما اشتملت
عليه مما اشرت اليه ودل عليه ما ذكره في المثال وقوله فلا حكم الخ
ليس كذلك بل لمجاوزة الضعيف الذي عاقب القوي المتقطع قبل
الخمسة عشر للخمسة عشر يتبين ان القوي هو الحيض كما يصرح به قوله
فينتقل الحكم التمييز ومن ثم كان تفريعه عليه قوله فلا حكم الخ عجيبا
وفي المجموع عن كثيرين لو رأت المبتدأة دما احمر واستمر شهرا ثم رأت في الشهر الثاني
خمسة سواد ثم باقيه حمرة ثم رأت في الثالث دمها مبهما واطبق ففي

Copyright © King Saud University